

## القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

ومن الفروق الصحيحة ان من ترك ركنا من اركان الصلاة بجهل نعم بجهل فيها عندي معه ولا ها ابو جهل بجهل ما فيها معه اي نعم طيب - 00:00:00

نعم. اشطب عليه ايش تبغى بالزعل هذا ان من ترك ركنا من اركان الصلاة بجهل او نسيان وجب عليه امران فعله وسجود السهو ومن ترك واجبا من واجباتها وجب عليه سجود السهو دون فعل الواجب اذا فات محله - 00:00:22

ومن الفروق الصحيحة ان اقوال الصلاة ان اقوال الصلاة ثلاثة اقسام. احدها اركان وهي تكبيرة الاحرام سورة الفاتحة الا في حق المأمور اذا جهر امامه. والتشهد الاخير والصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم فيه - 00:00:44

الام الثاني واجبات وهي تكبيرات غير تكبيرة غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة وغير تكبيرة رکوع المسبوق اذا ادرك امامه راكعا. فانها سنة وقول سمع الله لمن حمده - 00:01:04

وقول او الجرب؟ اي نعم التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الرکوع للامام والمنفرد. وقول ربنا ولک الحمد للكل. وقول سبحان ربی العظیم في لكن ربنا ولک الحمد من کل يختلف مكانه - 00:01:26

بالنسبة للمأمور مکانها عندما وبالنسبة للامام المنفرد اذا استتم قائمها وسبحان ربی الاعلى في السجود. الحمد لله اكرمکم الله وربی اغفر لي بين السجدين وتشهد الاول في الرباعي. نعم وقول سبحان ربی العظیم في الرکوع وسبحان ربی الاعلى في السجود وربی اغفر لي بين بين السجدين وتشهد الاول في - 00:01:50

والثلاثية بقية الاقوال سنة. وكذلك افعال الصلاة. القيام والقعود والرکوع والسجود طمانينة فيها وترتيبها كلها اركان وهیئات هذه الارکان وما يشرع فيها مستحبات في التشهد الاول من الواجبات ومن الفروق الصحيحة ان الامام يتحمل عن المأمور اشياء مخصوصة. وهي السترة وقراءة الفاتحة والتشهد الاول الى - 00:02:25

ادا سبق في رکعة من اذا سبق في رکعة في رباعية وسجود السهو اذا سهى المأمور دون الامام سهى بالالف اذا سعى المأمور دون الامام بشر ان يدرك الصلاة كلها وسجود التلاوة اذاقرأ المأمور اية السجد اية - 00:02:59

سجدة لم يسجد وقوله سمع الله لمن حمده وما سواه ذلك من اقوال الصلاة وافعالها لا يتحمله قوله رحمة الله قراءة الفاتحة سبق انه يرى قراءة الفاتحة في الجهرية فقط - 00:03:22

في نفس الصفحة اللي قبلها وهي اعني قراءة الفاتحة بها اقوال للعلماء وارجح الى اخواني انها واجبة لا تسقط عن المأمور لا في السرية ولا في الجاهلية نعم فصل ومن الفروق الصحيحة بين المفرد بالحج والقارن والممتنع في النية ووجوب الهدي والافعال فالفرد هو الذي ينوي الاحرام - 00:03:42

قام بالحج وحده والقائم هو الذي ينوي الاحرام بالحج والعمرة مع ينوي الاحرام بالحج والعمرة معا وقت الاحرام او يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها لعدر كحيض وخشية فوات او - 00:04:09

يغير عذر والممتنع ينوي الاحرام بالعمرة وحدها في اشهر الحج واما الافعال فافعال المفرد والقارن واحدة. المفردون. فقط في النية الممتنع ينوي العمرة ولكنه ينوي الحج من عام لانه اذا لم ينوي الحج من عامه لم يكن ممتنعا - 00:04:26  
كرجل قدم مكة في اشهر الحج وكان ينوي ان يرجع الى اهله ولكنه باقي حتى احد فهذا ليس بممتنع لانه لم ينوي التمتع بعنف اذا انه نوى عمرة مفردة فلو ادى الحج هذا العام - 00:04:54

لم يكن عليه هدي لانه لم ينوي التمتع واما القانون فله صورتان الصورة الاولى ان ينوي الحج والعمرة معا من اول الاحرام والسوره  
الثانية يقول او يدخل الحج على العمرة قبل شهوره بطوافه - 00:05:17

يعني ينموا العمرة اولا ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه بطوافه فهذا للعذر لا شك بجوازه كالحيض يعني كالمرأة تحيض او خوف  
الفوات يخشى ان نزل انه اذا نزل لمكة وطاف وسعى - 00:05:42

اه يفوته الوقوف فهنا له العذر اذا دخل الحج على العمرة انتم فاهمين؟ نعم رجل احمد ثم تبين ان ان هذا اليوم الذي احرم فيه  
العمرة هو يوم عرب - 00:06:01

وانه لو ذهب وقضى العمرة فاته الوقوف. فهنا يتبعين عليه ان ينوي الحج يدخل الحج عن العمرة فيكون قادم وكذلك امرأة احرمت  
بالعمرة فاصابها الحيض وخشية ان لا تطهر الا بعد الوقوف - 00:06:21

فهنا نقول ماشي تنوى الحج فتكون قارنة كما جرى ذلك لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولغير عذر ايضا جائز حكا  
بعضهم اجمعوا انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف - 00:06:43

بالاجماع وهذا عند تحقيق قد يقول القائل فيه نظر لأن بعض العلماء يرى ان التمتع واجب اه التمتع والاحرام بالعمرة وحدتها في اشهر  
الحج لكن لابد ان يكون قد نوى - 00:07:04

ايش؟ الحج هذا العام يصدق عليه انه تمتع بالعمرة الى الحج والعمرة هنا سبب والباهونة للسبب لانه لولا انه احرم بالعمرة لوجب عليه  
ان يحرم بالحج الى ان يتحلل منه بيوم العيد - 00:07:24

وهنا وحينئذ لا متنعة له ولنفرض ان هذا الرجل جاء مكة في اول يوم من ذي الحجة واحرم بالحج كم يبقى محروما تسعة ايام. عشرة  
ايام وقد يتظاير ان يبقى محروما كل هذه مدة نقول هنا طريق - 00:07:44

تمتع بالعمق بمعنى ان تنوى العمرة فتقطع وتسعى وتقصص وتحزن وهذا يمكن ان يخلاص في يوم واحد هذا معنى فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج فيكون من التمتع هنا التمتع بما احل الله له - 00:08:14

بسبب التحلل من العمرة ولذلك نازع بعض العلماء في وجوب الهدي على القارئ وقال ان القارئ ليس متمنع القارئ سيبقى محروما الى  
اليوم العيد فانا التمتع بالعمرة ما في تمنع - 00:08:36

وبالعمرة الى تدل على ان هناك غاية وهناك شيء ينتهي بغایة لكن جمهور العلماء على ان القارئ يلزم الهدي وقالوا ان التمتع هنا تمنع  
بأحد بتترك احد السفرين لانه لولا ذلك لولا ان - 00:08:57

انه قرن للزم ان يحج بسفر ويعتمر بسفر لكن لا ولا شك ان قول الجمهور احوط والا فالقلب لا يميل اليه لكن ما دام هذا قول جمهور  
فانه لا ينبغي ان يتعجبه الانسان - 00:09:22

فيقال القارئ عليه الهدي كالمتمتع مع ان ظاهر الآية الكريمة ان التمتع هو ان يتحلل بين الحج والعمرة. طيب لو انه نوى التمتع واحل  
بالعمرة وحل منها ثم عجل عن الحج - 00:09:46

يزم هدي او نصف هدي او لازمه شيء لازمه شيء ولا يلزمه ان يحج ظن بعض الناس انه اذا احرم بالعمرة ناوي التمتع ثم بداله وترك  
الحج ان ذلك غير جائز - 00:10:08

ظنا منه ان نيته كنطتهم وهذا غير صحيح لو احل بالحج لازم ان يتممه لكن هو الى الان لم يحرم بالحج نعم التمتع الا اذا ساق  
الهدي لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ساق الهدي - 00:10:29

فصار قارنا وانه لا يمكن ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله فلا طريق له الان الا القراءة التمتع افضل ان لم سق الهدي ويليه بعد اذا  
لمسوا الهدي يديه ليشن - 00:11:00

القرآن لانه يحصل على نسكتين ثم الاخوان وما زعم ان الاقبال افضل من التمتع والقرآن او ان الافراد افضل من القرآن فلا وجه لما  
اختاره واما الافعال فافعل المفرد والقارن واحدة. المفرد واضح لانه محرم بالحج وحده. واما القارن فان افعال - 00:11:21

تدخل في افعال الحج وتكون الافعال كافعال المفرد واما المتمتع فيأتي القارن عمله كعمل سواء باعمره دخلت في

الحج قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - [00:11:47](#)

ويشبه هذا الرجل يكون عليه الجنابة فيغتسل فيكتفيه عن الوضوء حتى واننا نريد وان يغتسل عن عن جنابة فالجنابة ترتفع  
لدخول الاصغر ايش ؟ في الاكبر وهل يدخل الاكبر في الاصغر - [00:12:11](#)

لا نعم في بعض العلماء يقول انه يجوز في القراءة ان يدخل العمرة على الحج القرآن ده كان له صورتين في الصورة الثالثة فيها  
خلاف وهي ان يدخل العمرة على الحج - [00:12:32](#)

يكون احرم اولا بالحج ثم ادخل العمرة عليه ليصير قاربا اما لو فسخ الحج الى عمرة ليصله متمتعا فهذا ما في اشكال بمعنى رجل  
احرم بالعمرة وحده ثم ادخل الحج عليها - [00:12:52](#)

صحيح؟ صحيح. هذا قراءة. رجل احرم بالحج وحده ثم ادخل العمرة علي محل خلاف هل يجوز او لا فالذين يقولون لا يجوز يقولون  
احرامهم بادخال العمرة هذا لاغي ولا يثبت له احكام القارئ - [00:13:14](#)

طيب فسخ الحج الى العمرة ليصير متمتعا جائز بل مستحب بل بعض العلماء قال انه واجب نعم - [00:13:36](#)